

الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت للاغتسل عليها كذا
 قاله شوقي الامة السرفسي وقال بعضهم لا يغسل عليها
 وبعد ذلك قبول اربعة الاوك والثاني باقلنا والثالث
 المصبي اذ بلغ بالاختلام والربع المراد اذ ابلقت بالحيض
 من غير غسل قالوا في المراد يجب الغسل وفي المصبي لا يجب
 والا حوط وصوت الغسل في الغصوب كذا اكثر في حشر
 الدين قاضي خان في فتاواه ثم اعلم ان فرض الغسل للصحة
 والاستنشاق وغسل ساير البدن ويستحب ان يبدأ بغسل
 يديه ووجهه وانما الحاسية بدهان كانت ثم تتوضأ وضوء
 الصلاة الا يطيه ان لم يكن على مرتفع ثم يفيض الماء على
 راسه وساير جسده ثلاثا وليس على المرأة ان تنقض
 ظفارها اذ بلغ الماء اصل شعرها **قوله** والحيض هو
 دم يخرج من رحم المرأة المألقة مفداً ناقله ثلاثة ايام
 والرحم بمشقة ايام في الدليل على كونه الغسل وضوءا بالحيض
 عند انقطاعه **قوله** تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
 بالقصد اي يقطن وجه الاستدلال بالآية ههنا
 الله تعالى منع الزرع من الوطئ قبل الاغتسال ونحو تعلم
 ان الوطئ حقه بقوله تعالى فان طهرتم فلا يكون الاغتسال
 واجبا لما منع من جنسه ولانه لما منع من القربان الي غاية
 الاغتسال حتى التمكن ضرورية ثم اذا انقطع الدم وجب
 عليها التمكن اذ اطلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع
 وهي لا يتوصل اليه الا بالغتسل وما لا يتوصل اليه الا بالمسح
 الواجب الا يجب كوجبه واذا وجب الغسل فيما دون
 العشرة وجب في العشرة ايضا بدلالة القائلين لان وجوب

الغسل

الغسل باعتبار الخروج من الحيض وقد وجدته كذا قالوا
قوله والتعانس هو الدم الخارج عقب الولادة ثم ان
 وجوب الاغتسال بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقرب
 من الحيض اذ هو تحت بنفس السيلان بخلاف الحيض
 بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان
 عند الفحيفة رضي الله عنه قال في المشايخ
 ولو حدثت ولم ترد ما يجب عليها الغسل عند الامام
 لا عذر صاحبها **قوله** ان كان التعانس ما المنفر في اللغة
 تارة يطلق وتارة به القوم الذين يتقدمون في الامر
 يقال جات تفرقة بني فلان وتفرقهم الي جاء عنهم الذين
 ينزرون في الامر كذا في الصحاح ويقال في المثل لمن
 لا يصلح له لانه في الامر ولا في النفس وتارة لا
 يطلق ويراد به نفسه المتقدم والخروج الي امر من
 الامور وبهذا فسر صاحب النهاية قول صاحب
 الهداية الا ان يكون النفس عاما حيث قال اي الا ان
 يكون الخروج الي الحرب عاما من نفر القوم في الامر
 اقول النفس نفرا ونفرا اي ذواتها لفظا لفظا
 ثم انما يكون النفس عاما اذا احتج الي جميع المسلمين
 بانهم العدو ونحوه من قاصدهم من كان يفرقهم
 بين المسلمين او لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا
 من بلدهم كذا في قوله ثم في اي ان يفرق على جميع اهل
 الاسلام شرقا وغربا على هذا التدبير كذا في
 الذخيرة ولكن بغير هذه العبارة فيتملذ يخرج هو